

في وكترته ههنا من عمل الشيطان فاعلم ان هذا الكلام قد يرد في  
جميع هذا على مورد مستمر كلام العرب في وصفه كل قبيح من شخص  
او فعل الشيطان او فعله كما قال تعالى كانه رؤس الشياطين  
وقال صلى الله عليه وسلم فليقاتل فانما هو شيطان يعنى الذى  
يترين يدي المصلى وسنته وايضا فان قول يوشع لا يلزمنا الجوا  
عنه ان لو ثبت له في ذلك الوقت بقوة مع قال الله تعالى واذ قال  
موسى لفتاه والمروى انه انما نجي بعد موت موسى عليه السلام قبل  
قبيل موته وقول موسى كان قبل نبوته بدليل القران وقصة يوسف  
قد ذكرتها كانت كلها قبل نبوته وقد قال المفسرون في قوله  
فانساه الشيطان قولان احدهما ان الذي انساه الشيطان ذكر  
ربه احد صاحبي التحيم ورتبة الملك اي انساه ان يذكر للملك شان  
يوسف عليه السلام وايضا فان مثل هذا من فعل الشيطان ليس  
فيه تسلط على يوسف ويوشع بوساوس وزيغ وانما هو تشغل  
خراطهما بامور اخرى وتذكرهما من امورهما ما ينسبهما ما انسا  
ولما قوله عليه السلام ان هذا وايد به شيطان فليقله ذكر  
تسلطه عليه ولا وسوسة له بل ان كان بمقتضى ظاهره فقد بين  
امر ذلك الشيطان التي بلاه فلم يزل يهدى كما يهدى الصبي حتى

٢١١  
نام فاعلم ان تسلط الشيطان في ذلك الوادي انما كان على بلال  
المؤكل بكلمة الفجر هذا ان جعلنا قوله ان هذا وايد به شيطان تنبها  
على سبب النور عن الصلاة واما ان جعلناه تنبها على سبب النحل  
عن الوادي وعله لترك الصلاة به وهو دليل مساق زيد بن اسلم فلا  
اعتراض به في هذا الباب لبيان وارنفاع اشكاله **فصل** واما قوله  
عليه السلام فقد قامت الدلائل الواضحة بصحة الهجرة على صدق جمع  
الامة في ما كان طريقه البلاغ اتم معصوم فيه من الاخبار عن شئ منها  
بخلاف ما هو به لا قصدا ولا عمدا ولا سهوا وغلطا انما تعمر الخلف  
في ذلك فاستف بدليل الهجرة القافية مقام قول الله صدق فيما قال  
انفاقا وباطفاق اهل الملة اجماعا واما وقوعه على حجة الغلط في ذلك  
في هذه السبيل عند الاستناد ابي اسحق الاسفرايى ومن قال بقوله  
ومن جهة الاجماع فقط وورود الشرح بانتفاء ذلك وعصمه النبي  
لا من مقتضى الهجرة نفسها عند القاضى ابي جبر الباقلافي ومن لاقفه  
لاختلاف بينهم ومقتضى دليل الهجرة لا يظول بذكره فيخرج عن  
عرض الكتاب فلنعتهم على ما وقع عليه اجماع المسلمين انه لا يجوز عليه  
خالف في القول في البلاغ الشرعية والاعلام بما اخبر عن ربه وبعده  
اليه من وحيه لاعلى وجه العمود لاعلى غير عمد ولا في حال الرضى والتخط